باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦– عن: أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى أنه سلم على

طهور، ولو كان بعده عنه فى المصر على الصحيح للحرج" (ص٦٦).

قلت: ودلالة أثر ابن عمر موقوفا ومرفوعا عليه ظاهرة، لأنه تيمم فى فناء المصر ولها حكمه، فدل على جواز التيمم فى المصر أيضا إذا كان على بعد من ماء.

باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

قوله: "عن أبى الجهيم" قال العينى: استدل به (أى بحديث أبى الجهيم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، قال: وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، قال ابن بطال: فى تيمم النبى ﷺ بالجدار رد على الشافعى فى اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب، إذ لا تراب على الجدار وقال الكرمانى: ليس فيه رد على الشافعى، إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب، وما ذلك إلا تحكم بارد إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون، بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم، فيجب حمل المطلق على المقيد، انتهى [١] قلت: الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب، لأنه لا يثبت عليه. خصوصا جدران المدينة، لأنها من صخرة سوداء، (وهى حجر أملس) وقوله: "مع أنه قد ثبت إلخ" ممنوع، لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد (عن أبى الحويرث) كما ذكرناه عن قريب [٢]، وهو حديث ضعيف، فإن قلت: حسنه البغوى كما ذكرنا، قلت: كيف حسنه؟ وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان [٣] لا يحتج بهما قاله مالك وغيره. وأيضا فهو منقطع، لأن ما بين الأعرج وأبى جهيم عمير، كما سبق من عند

---

(١) أى انتهى كلام الكرمانى، وكلام العينى مستمر، واعلم أن جميع ما بين القوسين فى هذه العبارة إدراج من المؤلف.

(٢) أى فى ٢: ١٦٧ من العينى (مؤلف).

(٣) قلت: كلاهما مختلف فيه، أما شيخ الشافعى فوثقه هو، وأما أبو الحويرث فضعفه مالك والأكثرون، ووثقه ابن حبان وابن معين فى رواية، وروى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة، كذا فى التهذيب فى اسم "عبد الرحمن ابن معاوية" (مؤلف).